متفق عليه وسوا كانا جنسا كلبنين او دبسين او خلين او زيتين او عسلين
او سمنين او عصيرين او طبيخين ونحو ذلك او جنسين كخل ولبن او دبس وزيت او
طبيخ وخبز ونحو ذلك وكذا في طعام وثوب او تراب وكذا في تراب وتراب او تراب
وثوب ونحو ذلك فكل هذا يجوز التحري فيه بلا خلاف الا ان الشيخ ابا حامد
والدارمي حكيا وجها عن الزبيري انه قال لا يجوز الاجتهاد في جنسين قال ابو حامد
وهذا ليس بشي ولو اشتبه طعامان ومعه ثالث يتيقن طهارته فالمذهب
جواز الاجتهاد وفيه خلاف سبق قريبا والله اعلم قال المصنف
رحمه الله وان اشتبه الما الطاهر بالما النجس على اعمى ففيه قولان قال في حرمله
لا يتحرى كما لا يتحرى في القبله وقال في الام يتحرى كما يتحرى في وقت الصلاة في
الشرح اتفقوا على ان الاعمى لا يجتهد في اوقات الصلوة ولا يجتهد في
القبله وفي الاواني قولان الصحيح منهما عند الاصحاب جواز الاجتهاد وقطع به
جماعة منهم الفوراني والماوردي والمحاملي في المقنع والغزالي في الوجيز وغيرهم
وقال الشيخ ابو حامد في التعليق قال اصحابنا البصير والاعمى في الاواني
سوا ولم يذكر فيه خلافا وشذ عن الاصحاب ابو العباس الجرجاني فقطع في
كتابيه الانتصار والبلغه بانه لا يتحرى وهذا شاذ مردود ولينبه عليه لئلا
يغتر به فان قلنا يجتهد فلم يظهر له شي فوجهان ذكرهما المصنف
دليلهما اصحهما التقليد وهو ظاهر نصه في الام والثاني لا فان قلنا لا يقلد او قلنا
يقلد فلم يجد من يقلده او وجد بصيرا فقلده فتحير البصير ايضا قال ابن الصباغ
قال الشافعي لا يتيمم ولكن يخمن اكثر ما يعتقد عليه ويتوضا ويصلي ولم يذكر
الاعاده قال القاضي ابو الطيب عندي تجب الاعاده لانه لم يتيقن طهارة
الما عنده باماره وقال الشيخ ابو حامد يتيمم ويصلي ويعيد لانه لم
يعلم طهارة الما ولا ظنها قال ابن الصباغ قول القاضي موافق للنص وقول
الشيخ ابي حامد اقيس قال فان قيل فالاصل الطهاره فالجواب انا لا نقبل

التحرير

النجاسه في احدهما منع العمل بالاصل بدليل وجوب التحري هذا كلام ابن الصباغ
وقول الشيخ ابي حامد هو الصحيح الجاري على قاعدة المذهب وعلى الاصول والنص
يتاول على من ظن طهارته بعلامه او على غير ذلك والله اعلم وقوله المصنف
لم يكن له دلاله هي بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان ويقال دلوله بضم الدال
حكاها الجوهري وهي العلامه قال المصنف رحمه الله وان اشتبه ذلك
على رجلين فادى اجتهاد احدهما الى طهارة احدهما واجتهاد الاخر الى طهارة الاخر توضي
كل واحد منهما بما اداه اليه اجتهاده ولم يأتم احدهما بالاخر لانه يعتقد ان صلاة امامه
باطله الشرح هذا الذي ذكره متفق عليه كما ذكره الا ان اصحابنا حكوا
عن ابي ثور رحمه الله انه يجوز ان يأتم احدهما بالاخر ولا شك في ضعف مذهبه
فان صلاة الماموم حينيذ باطله قطعا اما لعدم طهارته واما لعدم طهارة امامه
مع علمه بالحال ومثل هذه المسله اذا اختلف اجتهاد رجلين في القبله او خرج
من احدهما حدث وتناكراه ففي كل هذه الصور تصح صلاة كل واحد اعتبارا باعتقاده
ولا يصح اقتداوه بالاخر والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان كثرت الاواني
والمجتهدون فادى اجتهاد كل واحد الى طهارة انا وتوضا به وصلى احدهم بالباقين
الصبح وصلى بهم اخر الظهر واخر العصر وكل من صلى خلف امام يجوز ان يكون
طاهرا فصلاته خلفه صحيحه وكل من صلى خلف امام يعتقد انه نجس فصلاته خلفه
باطله الشرح هذه المسله كثيرة الفروع مختلف في اصلها وقد ذكرها المصنف
مختصره جدا فنذكر صورة الكتاب مع التنبيه على قاعدة المذهب ثم فروعها ان شا الله
تعالى فصورة الكتاب ان يكون خمس انية من الاواني طاهر اربع ونجس واشتبهت واجتهد
فيها خمسة رجال فادى اجتهاد كل واحد الى طهارة انا فاستعمله ثم صلى احدهم بصاحبيه
الصبح ثم اخر بصاحبيه الظهر ثم الاخر بصاحبيه العصر وكلهم صلوا الصلوات
بتلك الطهاره ففي المسله ثلثة اوجه حكاها الخراسانيون اصحها وهو قول ابن الحداد
وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولي من الخراسانيين انه يصح لكل واحد الصلوة

Copyright © King Saud University